باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الأربعاء (ج)

المؤلفـــة برئاســة السيــد القاضــي / سمــير سامــي نائب رئيــس المحكمــة

وعضويــة الســادة القضــاة / مجــدي عبد الرازق و منتصــر الصيرفــي

هشام رضوان عبد العليم و لقمــان الأحــول

نـواب رئيـس المحكمــة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد ممدوح .

وأمين السر السيد / يسري ربيع محمد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء ٢٨ من جماد الأول سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٢٤٦ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع من

..... " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـــد

النيابة العامـــــــة " المطعون ضدها "

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة ..... قسم أول ..... (والمقيدة بالجدول برقم ..... لسنة ..... كلي جنوب .....) .

بأنه في غضون عام ٢٠٢٠ بدائرة قسم أول ..... – محافظة ..... :-

– اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها / ..... بأن نقل بواسطة هاتف جوال صوراً خاصة لها في مكان خاص بغير رضاها على النحو المبين بالتحقيقات .

– هدد المجني عليها / ..... – كتابة بإفشاء أمور مخدشه للشرف وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية وهي إقامة علاقة غير شرعية معها بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات .

– أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية للمجني عليها / ..... – دون موافقتها منتهكة حرمة حياتها الخاصة على النحو المبين بالتحقيقات .

– استخدم حسابًا على إحدى تطبيقات التواصل الاجتماعي (واتس أب) في تسهيل ارتكاب الجرائم سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

– تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها ..... – بإساءة استخدام وسائل الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجني عليها ..... – مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة ، قضت غيابياً بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ ، عملاً بالمواد ١٦٦ مكرراً، ٣/١٧١ ، ٣٠٩ مكرراً/ ١ فقرة (أ، ب)، ٣٠٩ مكرراً (أ) ١ ، ٢ ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٥، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بمعاقبة/ ..... بالسجن خمس سنوات عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية ، وإحالة الدعوي المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

وإذ أعيدت إجراءات محاكمة المحكوم عليه أمام ذات المحكمة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠٢٥ عملاً بالمواد ١، ١/٧٠ بند ١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمواد ١، ١١، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨ ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة / ..... بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية .

فاستأنف المحكوم عليه هذا القضاء وقيد استئنافه برقم ..... لسنة ..... جنايات مستأنف ..... جنـــوب.

ومحكمة جنايات مستأنف ..... قضت حضورياً بجلسة ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٢٥ ، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بالمصروفات الجنائية .

قرر المحامي / ..... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢١ من يونية سنة ٢٠٢٥ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض موقع عليها من المحامي المقرر.

وبجلسة اليوم سَمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبيَّن بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتعمد إرسال العديد من الرسائل الإلكترونية دون الموافقة دون رضائها ، وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، واستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي بهدف ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه قد شابه القصور في التسبيب والبطلان والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه حُرر في صيغة عامة معماه فلم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً ، ولم يبين نص القانون الذى دانه بموجبه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، واطرح برد غير سائغة دفعه بانتفاء أركان الجرائم التي دانه بها ، لا سيما وقد خلت الأوراق من الرسائل العديدة المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، ولم تقض بعدم الاختصاص ولائياً بالنسبة للجرائم التي دانت الطاعن بها وإحالتها لمحكمة الجنح بعد أن استبعدت جناية تهديد المجني عليها كتابة من وصف الاتهام مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها مما ورد ببلاغ المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات ، تحريات الشرطة وما ثبت بتقرير الفحص الفني من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وهي أدلة سائغة أوردها الحكم في بيان واف ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً

في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص القانون الذي آخذ الطاعن به بقوله: " أن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٢/ ١/ ٢٠٢٥ حضوريا بمعاقبة : ..... بتغريمه مبلغ خمسين ألف جنية عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية استناداً إلى المواد ١ ، ١/٧٠ بند ١ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات وبالمواد ١ ، ١١ ، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . " ، فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون ، هذا فضلاً أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، وكان الحكم الابتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم – الطاعن – المواد التي عاقبه بمقتضاها وأتبع ذلك بالإشارة إليها في صدر أسبابه، فإن ذلك يكفى بياناً لمواد القانون التي عاقب المتهم بمقتضاها ، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو كاف في بيان الواقعة بأركانها وأدلة ثبوتها في حق الطاعن ، وجاء تدليله على ثبوت التهمة على نحو كاف لنسبة الاتهام إليها، فإن ما تنعاه على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي أدين الطاعن بمقتضاها قد نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل من ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصيته إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات صحيحة أو غير صحيحة " وكان من المقرر أن المرجع في تعرف حقيقة المعلومات والأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجنى عليها وانتهاكها لخصوصيتها دون رضاها بما يطمئن إليه قاضى الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى. وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الرسائل التي وجهها الطاعن للمجني عليها باستخدام تطبيق المحادثات (واتس آب) ، وانتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن تلك الرسالة تمس الحياة الخاصة بالمجنى عليها وتنتهك خصوصيتها دون رضاها وذلك بنشر معلومات عنها سواء كانت صحيحة

أو غير صحيحة وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال وهو ما تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ولا محل له. لما كان ذلك، وكان القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنسوبة إلى الطاعنة والمعاقب عليها بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وتستوى البواعث التي دفعت المهتم إلى فعله ، وأن مجرد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها بنشر أخبار ومعلومات عنها على مواقع التواصل الاجتماعي دون رضائها وبما ينتهك خصوصيته يُفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه العلم والإرادة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بغير رضاء المجني عليها بما مفاده قيام الطاعن بنشر رسائل تنتهك خصوصيتها بشبكة التواصل الاجتماعي وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد، ومع هذا فقد أفاض الحكم في الحديث عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعن ودلل عليه تدليلاً سائغاً، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعن من منازعة في شأن انتقاء القصد الجنائي للجرائم التي دينت بها يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج الغير، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم الاستئنافي المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى قيام الطاعن باستخدام حساب على مواقع التواصل الاجتماعي – واتس آب – المتصل بهاتفها في إرسال رسائل تحمل عبارات وأخبار للمجنى عليها والتي تضمن الإساءة للمجنى عليها وقصدت من نشرها خدش اعتبار المجني عليها والإساءة لسمعتها وهذه العبارات والمعلومات المشينة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص، وإذ تعمدت الطاعنة إتيان ذلك الفعل وانتهت إرادتها إلى إزعاج المجني عليها مما نشرته من تلك العبارات والأخبار الخاصة بالمجني عليها، الأمر الذي يتحقق به أركان جريمة تعمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات موضوع الدعوى ويضحى ما تنعاه الطاعن في هذا المنحى غير مقبول. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت كثافة الرسائل الإلكترونية المرسلة من قبل الطاعن ، فإنها تكون قد أصابت وجه الحق ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن ولا محل له. هذا فضلاً، أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه

بالعقوبة المقررة لجريمة التعدي على حرمة الحياة للمجنى عليه عن طريق تطبيق التواصل الاجتماعي ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن الجرائم الأخرى ما دامت المحكمة دانته بتلك الجريمة وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .لما كان ذلك، وكان ما يذهب إليه الطاعن من أن محكمة الجنايات كان عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة، وإحالتها إلى محكمة الجنح، مردوداً بما تنص عليه المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، فتحكم فيها". لما كان ذلك، وكان هذا النص يدل في صريح لفظه وواضح معناه على إنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية، أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أصلاً بوصف الجناية ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد إجراء تحقيق أو بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الخصوم فإن عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك وليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجزئية. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيق القانون ويضحى منعي الطاعن في هذا الصدد غير قويم. هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم قد خلت تما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها فإن ما يثيره الطاعن في شأن اختصاص محكمة الجنايات لا يكون له محل. لما كان ذلك وفيما عدا ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا ومصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة .